مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي
Judicial immunity of diplomatic envoys.

بحث مقدم من قبل
م.م. بلسم سعد عبد الستار
كلية الرشيد الجامعة

الخلاصة:
لما كانت الدولة لا تعيش بمعزل عن الدول الاخرى ، ادى ذلك الاحتكاك فيما بينها تارة والتعاون والتعامل تارة اخرى ، وهذا بدوره ادى الى ضرورة وجود اشخاص يمثلون دولهم لدى الدول الاخرى ، سواء لحماية مصالح دولهم او مواطنيهم في الخارج او لحل الخلافات الناشئة عن ذلك فظهر التمثيل الدائم ، وبازدياد عدد الدول ازداد عدد الممثلين وتنوعت واجباتهم ، ولما كانت مهام المبعوثين كبيرة وخطيرة توجب منحهم الحصانة القضائية التي تحول دون تدخل الدولة الموفدين لديها بمهامهم ، لذلك استقر التعامل الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي تلك الحصانة ، فجاءت الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الحصانة لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969
الكلمات المفتاحية : الحصانة ، القضائية ، للمبعوث ، الدبلوماسي.

***Abstract*:**
lamaa kanat aldawlat la taeish bimaezil ean alduwal alakharaa , adaa dhalik alaihtikak fima baynaha tarat waltaeawun waltaeamul taratan akhraa , wahadha bidawrih adaa ala darurat wujud aishkhas yumathilun dualahum ladaa alduwal alakhraa , sawa' lihimayat masalih dualihim aw muatinihim fi alkharij aw lihali alkhilafat alnaashiat ean dhalik fazahr altamthil aldaayim , wabiaizdiad eadad alduwal aizdad eadad almumathilin watanawaeat wajibatuhim , walamaa kanat mahamu almabeuthin kabiratan wakhatiratan tujib manhahum alhasanat alqadayiyat alati tahul dun tadakhul aldawlat almufadin ladayha bimahamihim , lidhalik aistaqara altaeamul alduwaliu ealaa manh almabeuth aldiblumasii tilk alhasanat , faja'at alaitifaqiaat alduwaliat litanzim hadhih alhasanat lasiama aitifaqiat fiyinaa lilealaqat aldiblumasiat lieam 1961 waitifaqiat fiyinaa lilealaqat alqunsuliat lieam 1963 waitifaqiat albaeathat alkhasat lieam 1969 .

***Key words: Judicial, immunity , diplomatic, envoys*.**

المقدمة :

الدبلوماسية هي صفة تخص التمثيل السياسي للبلاد ويطلق لفظ دبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصفة دائمة بحكم مركزه او وظيفته او بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الاعمال الدبلوماسية . ان مهمة المبعوث الدبلوماسي تعد من اهم المهام واسماها حيث تتصل بصورة مباشرة بمصالح الدول ومهامها الاساسية وتسهيل شؤونها الداخلية والخارجية ، حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ، تشتق كلمة حصانة من اللغة اللاتينية وتعني الاعفاء من اعباء معينة ، اي انها ذات طابع مالي وضريبي وهي تحمل نفس المعنى في القانون الروماني اذ ان جذور هذه الكلمة هو الاعفاء من الاعباء البلدية ومن دفع الضرائب اما على صعيد اللغة العربية فان كلمة حصانة تعني الحصن المكان المنيع . ان قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه المكلف بها من قبل الدولة الموفدة يجب ان يتحرر من بعض القيود التي تؤثر على اداء نهانه وتعرقل حركته ، ولغرض انهاء هذه المخاوف من عدم اداء المبعوث الدبلوماسي لمهامه المكلف بها اجريت العديد من الاتفاقيات كان اهمها الاتفاق الذي حصل في مؤتمر فيينا عام 1815 ولقد وقعت الدول المشاركة على معاهدة تقنين اختصاصات السفراء والحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها المبعوثين الدبلوماسين ، ولقد تلت هذه الاتفاقية اتفاقيات اخرى مشابهة .

المبحث الاول: ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

المطلب الاول : مفهوم الحصانة القضائية

نصت المعاهدات والمواثيق الدولية وخاصتاً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في عام 1961 على الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي ، ومن هذه الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي جميع ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من اي اعتداء من المحتمل ان يتعرض له المبعوث الدبلوماسي ، وحقوق شخصية اخرى ومالية ، وهناك حقوق ترتبط بالحصانات القضائية فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشب بينه وبين الاخر . [1]

الدكتور جلال ثروت عرف الحصانة القضائية على انها " عدم جواز تحريك الادعاء العام للدعوى العمومية الابعد استئذان لجنة خاصة " [2]

ارتبطت الحصانة القضائية بسيادة الدولة حيث عدت انعكاس لجميع الامتيازات التي تتمتع بها الدول ذات السيادة في الخارج ، ولقد استقر العرف الدولي منذ القرن 17 على عدم خضوع الدبلوماسيين للقضاء المحلي للدولة بأتجاهيه الجنائي والمدني حيث انه من غير الجائز ان يتم اخضاع الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمدين لديها مهما ارتكبوا من مخالفات تستوجب العقوبة . [3]

ان الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعد حصانة مطلقة ولا يجوز للدولة المعتمد لديها ان تقوم بمعاقبته تحت اي ظرف كان وان لا تحاكمه امام محاكمها الجنائية ، اهم المواثيق السابقة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، لائحة فيينا لعام 1815 ، ثم بروتوكول " اكس الشابيل " لعام 1818 ثم ميثاق هافانا 1928 . [4]

-لائحة فيينا لعام 1815، يعد هذا المؤتمر من اوائل المؤتمرات التي تلت حروب نابليون ولقد اتفقت الدول المجتمعة في المؤتمر على نظام ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين . [5]

-بروتوكول "اكس الشابيل " 1818 ضم خمس دول النمسا وبروسيا و روسيا و بريطانيا و فرنسا ، ولقد قدم هذا البروتوكول تسمية الوزير المقيم وهو الذي يمثل دولته بشكل دائم . [6]

-ميثاق هافانا 1928 قامت الدول الامريكية بعقد هذا المؤتمر وابرام اول اتفاقية دولية في مدينة هافانا وضمت موضوع الحصانات والامتيازات التي لابد ان يتمتع بها الدبلوماسي . [7]

ولقد قدمت هذه الاتفاقية جملة من الامور التي تتعلق بالحصانة وهي ، الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والرسميون الملحقون بالبعثة وافراد اسرهم وهي الحرمة الشخصية ، حصانة المقرات الرسمية ومساكن موظفيها . [8]

-اتفاقية فيينا 1961 ، حضرها 81 دولة وقد اشتلرك فيها مراقبون تابعون للوكالات المتخصصة التالية وهي ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الامم المتحدة ، اليونسكو، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، منظمة جامعة الدول العربية ، اللجنة الاستشارية القانونية لافرو اسيوية . [9]

ان اتفاقية فيينا تعد تطور نوعي للعلاقات الدولية ، حيث تم تدوين القواعد السلوكية كما وضحت حصانة المبعوث الدبلوماسي للبعثات الدائمة ، والحصانة القضائية للقنصل في البعثات الدائمة . [10]

المطلب الثاني : ماهية البعثات الدبلوماسية

البعثة الدبلوماسية هي " عبارة عن مجموعة من الاشخاص يتم ارسالهم الى دولة بمهمة محددة يتولى كل واحد منهم مهمة من مهمات البعثة تحت رئاسة شخص يعد رئيس البعثة لدولته لدى الدولة المستقبلة يساعده مجموعة من الاشخاص لاداء تمثيل دولتهم عبر البعثة الدبلوماسية فالبعثة تضم عدداً من الاشخاص يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين " [11]

هناك تعاريف عديدة للمبعوث الدبلوماسي منها " بانه الشخص الذي تبعثه دولة ما لتمثيلها في الخارج وفقاً للسلطات المعطاة له القيام بهذه المهمه وقد تكون صفته التمثيلية لفترة طويلة نسبياً وهذا مايسمى بالممثل الدبلوماسي الدائم المقيم وقد تكون صفته التمثيلية لمدة قصيرة نسبياً اي بصفة مؤقتة وهذا ما يطلق عليه تعبير الممثل الدبلوماسي او الممثل المتجول" . [12]

ان للدولة حرية تحديد عدد المبعوثين الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية حسب اهمية المصالح القائمة بين الدول ، وللتمثيل الدبلوماسي وجهان احدهما ايجابي يتمثل في القدرة على ايفاد المبعوثين الذين يمثلون دولهم ووجه سلبي يتمثل في قدرة الدولة على قبول مبعوثي الدول الاخرى .[13]

مهام البعثة الدبلوماسية :- [14]

-تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة

-خماية مصالح الدولة الموفدة ومواطنيها في الدولة المضيفة

-التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة

-المراقبة وارسال تقارير حول الاوضاع والتطورات الاقتصادية والثقافية والتجارية والعلمية لدى الدولة المضيفة

-العمل على تنمية سبيل التعاون بين البلدين

انواع البعثات الدبلوماسية : [15]

-البعثات الدائمة : الوفود الدائمة في المنظمات الدبلوماسية الكبرى في اي دولة مثل البعثات التابعة للامم المتحدة

-السفارات : وهي بعثة ايضاً دائمة يتم ارسالها من قبل دولة الى دولة اخرى لحماية مصالحها هناك كما تساعد في تسهيل المصالح الخاصة بالمواطنين التابعين لها في تلك الدولة المضيفة

-القنصلية العامة : هي اشبه بالسفارة لكنها تكون في احد المدن الكبرى في الدولة المضيفة غير العاصمة حيث تعمل على استخراج كافة الاوراق التي يحتاجها رعايا تلك الدولة في هذه المنطقة

-المفوضية العليا : وهي السفارات الخاصة التي تشمل بعض الدول المحددة التي تسمى دول رابطة الشعوب البريطانية او دول الكومنولث

المطلب الثالث : انواع الحصانة القضائية

الحصانة القضائية الجزائية : نصت المادة 16 من اللائحة الخاصة بالحصانات التي اقرها اجتماع كامبردج عام 1895 على " تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام والامن العام كما انها تستمر في حالة ارتكاب جناية ضد امن الدولة دون ان ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلة بأتخاذ الاجراءات الوقائية التي تراها مناسبة " ، كما نصت المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على " يعفى الموظفون الدبلوماسيون اعفاء كامل من الخضوع للقضاء المدني او الجزائي في الدولة المستقبلة ولايجوز مقاضاتهم او محاكمتهم الا من قبل محاكم دولتهم نفسها .[16] تعددت الاراء الفقهية حول طبيعة الحصانة الجزائية فمنهم من عدها قيداً على نطاق القانون الجنائي وبعضهم عدها مانعة من تطبيق العقوبة وذهب فريق اخر بعدها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي ، الا ان الغالب ان الحصانة القضائية الجزائية تعد قيداً على الاختصاص القضائي فبموجب هذه النظرية تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المستقبلة .[17] ان الحصانة القضائية الجزائية تعد من القواعد القانونية الامره فهي احد القواعد الاساسية اللازمة للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول كما لا يحق للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة لانها مقررة لصالح دولته وليس لصالح المبعوث شخصياً .[18]

ان صفة الجرم لا تنتفي عن الفعل الذي يرتكبه المبعوث وبالتالي فأنه يجوز محاكمته وانزال العقاب عليه في دولته ، وان المشرع منع اتخاذ اجراءات المحاكمة ضده في الدولة التي يعمل فيها وبالتالي فقد اعتبرت تلك الحصانة ليست سوى مانع من موانع رفع الدعوى .[19]

الحصانة القضائية المدنية : نصت اغلب التشريعات الدولية على الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي ومنها التشريعات الهولندية الاولى عام 1679 وكذلك قانون الملكة آن عام 1708 ومرسوم فنتوز .[20]

ان اعطاء الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي تقوم على اسباب منها ، ان اقامة المبعوث في الدولة المعتمد لديها هي اقامة مؤقتة ، لذلك في حالة مقاضاته تكون في بلده الاصلي ، كما يجب المحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته وذلك الامر يتنافى مع رفع الدعوى علية ومقاضاته كفرد عادي ، ولقد اختلف الفقه في تحديد هذه الحصانة فمنهم من عدها حصانة مدنية مقيدة اي ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المدنية فقط بالنسبة للاعمال التي يزاولها بصفة رسمية ، وهناك رأي اخر حيث عدها حصانة مدنية مطلقة .[21]

الحصانة القضائية الأدارية : نصت اتفاقية فيينا في المادة 31 الى انه " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها ويتمتع ايضاً بالحصانة القضائية المدنية والادارية "[22]

على المبعوث الدبلوماسي الالتزام باللوائح الأدارية والانظمة والتعليمات التي تهدف الى المحافظة على النظام العام والطمأنينة والسكينة والسلامة العامة داخل الدولة ، وكذلك اجراءات الامن التي تشمل على القيود التي تفرضها الدولة في الظروف الخاصة.[23] ومن هذه الانظمة والتعليمات ، التعليمات المرورية على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بها لان مخالفة الانظمة المرورية فيه خطر على ارواح الافراد وقد يسبب ضرر مادي تلحق بالمجني عليه وتؤدي الى الاخلال بالنظام العام والسلامة ، هناك العديد من التطبيقات التي تلتزم بها الدولة للمحافظة على الانظمة والتعليمات المرورية منها :[24]

-تلزم بعض الدول ان يحمل المبعوث الدبلوماسي رخصة القيادة

-تمنع بعض الدول منح المبعوث الدبلوماسي حق امتلاك او قيادة سيارة معينة ما لم يحمل وثيقة تأمين

-بعض الدول تطلب من البعثة الدبلوماسية ان تتخذ الاجراءات التأديبية ضد المبعوث المخالف

المبحث الثاني : نطاق سريان الحصانة القضائية

المطلب الاول : نطاق الحصانة القضائية من حيث الاشخاص

البعثة الدبلوماسية يعمل فيها عدة اصناف من الموظفين الصنف الاول ، الاشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية وهم المبعوثون الدبلوماسيون ، الصنف الثاني هم الاشخاص الذين يقومون بالاعمال الادارية والفنية وهم الاداريون والفنيون والمستخدمون ، اما الصنف الثالث فهم الخدم الخاصون لدى المبعوث الدبلوماسي ، ان الاعضاء المشمولون بوصف المبعوث الدبلوماسي هم اصحاب الصنف الاول الذين يتمتعون بالوضع القانوني الخاص وخصوصاً تمتعهم بالحصانات والامتيازات المقررة لهم .[25] اعضاء البعثة الدبلوماسية يكتسبون صفتهم من القانون الدولي بناء على تعيين دولتهم وقبول الدولة المعتمد لديها مما يعني ان مجرد التسجيل في القائمة الدبلوماسية ليس هو الامر الحاسم كما ان اغفال هذا التسجيل لايجردهم من هذه الصفة .[26] نصت اتفاقية فيينا في المادة الرابعة للعلاقات الدبلوماسية تقام العلاقات الدبلوماسية بالرضا المتبادل كما نصت انه " يجب على الدولة المعتمدة التأكيد من قبول الدولة المعتمد لديها الشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها ولا تلزم الحكومة المعتمد لديها بأبداء اسباب رفض القبول للدول المعتمدة "[27] ان الاشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية يكونون على درجات وظيفية مختلفة ولهم صفة التمثيل الدبلوماسي وتتشكل البعثة الدبلوماسية من الفئات التالية :[28]

-رئيس البعثة الدبلوماسية

-الموظفون الدبلوماسيون وهم " المستشارون – السكرتاريون – الملحقون "

-الملحقون هم " الملحق الاقتصادي –الملحق الثقافي – الملحق الصحفي – الملحق العسكري "

المطلب الثاني : نطاق الحصانة القضائية من حيث الزمان

اختلفت الاراء الفقهية في تحديد النطاق الزمني للحصانة القضائية الفريق الاول اتجه الى ان الحصانة القضائية تبدأ صلاحينها منذ بداية الوقت الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي بمباشرة عمله ، ولقد استند اصحاب هذا الرأي الى ان الحصانة القضائية تمنح من اجل القيام بالمهم الدبلوماسية ، الفريق الثاني ميز بين رئيس البعثة والاعضاء ، اذا اعطى الحصانة القضائية لرئيس البعثة بمجرد وصوله الى اراضي الدولة المستقبلة ، الفريق الثالث يرى ان الحصانة القضائية تسري للمبعوث الدبلوماسي من لحظة وصوله الى ارض الدولة المستقبلة ، وبعد ان يتم التعرف بصفة قانونية على جميع الاوراق التي يمتلكها او جواز سفره سواء كان رئيس البعثة او احد اعضائها .[29] ولقد نصت اتفاقية هافانا لعام 1928 في المادة 22 " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها حدود الدولة المعين بها بعد ان يعرف نفسه وبمركزه وصفته الدبلوماسية "[30]

المطلب الثالث : نطاق الحصانة القضائية من حيث المكان

نصت اتفاقية هافانا لعام 1928 في المادة 23 على " يتمتع افراد البعثة بنفس الحصانات والامتيازات في الدولة التي يمرون بها على مقرات عملهم او العودة الى دولهم في اية دولة يوجدون فيها اثناء قيامهم بأعمال وظيفتهم على ان يقوموا بأشعار حكومات تلك الدولة بصفتهم الرسمية " كما نصت المادة 5 من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 على ان " المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات في البلاد التي يمر بها اثناء توجهه الى عمله او العودة الى وطنه بصفه نهائية او مؤقتة "[31].

ان المبعوث الدبلوماسي يمتلك حصانة قضائية في الدولة المستقبلة الا ان عمل الدبلوماسي نجده يتطلب المرور في دولة ثالثة سواء كان للذهاب الى مقر عمله او العودة الى بلده ، وذلك من اجل تمشية العديد من الامور ذات العلاقة بعمله وعمل وظيفته وهنا يتمتع بالحصانة القضائية ، اما اذا كان مروره في دولة ثالثة بغرض الراحة والاستشفاء او لقضاء اعمال خاصة فانه في هذه الحالة لايتمتع بالحصانة لان وجوده لاتقتضيه اعمال وظيفته وبذلك فأن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث في الدولة الثالثة تعرف على انها حصانة مدنية وجزائية .

الخاتمة :

يشكل التمثيل الدبلوماسي اهمية كبيرة في ارساء وتدعيم العلاقات بين الدول وتعتبر البعثات الدبلوماسية الدائمة الادوات الرئيسية لهذا التمثيل ، ان الدولة لا تستطيع العيش بمفردها وبمعزل عن الجماعة الدولية ، اذ ان روابط التعامل والتعاون تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض وتفرض عليهم ضرورة الاتصال ، الامر الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة شؤونها الخارجية ، ولما كان المبعوث الدبلوماسي يقوم باعباء خطرة وكبيرة اقتضى الامر الى ان يتمتع بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد اليها .

لذا استقر التعامل الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي تلك الحصانة ، فجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالنص على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية ، ألا ان اساس هذه الحصانة كان مثار جدلاً كبيراً بين الفقهاء اذ ظهرت ثلاثة نظريات بصدد ذلك وهي نظرية الاقليمية والنظرية التمثيلية ومن ثم النظرية الوظيفية وكانت لكل من هذه النظريات انتقادات وجهت اليها الا ان النظري لوظيفية كانت هي النظرية الاكثر ملائمة ، لذا فقد اخذت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مع الاخذ بنظرية الصفة التمثيلية الا انها لم تعتبر الدبلوماسي ممثلاً عن رئيس دولته انما جزء من البعثة التي تعد ممثلاً عن الدولة، ان الحصانة القضائية الممنوحة للدبلوماسي ليست من القضاء الجزائي فحسب حيث تضم ايضا من القضاء المدني والاداري .

أما الحصانة المدنية فلقد تبين من خلال البحث ان مدى هذه الحصانة يختلف من دولة الى اخرى وذلك لان كل دولة تقوم بتحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها في المنازعات التي تتضمن عنصراً اجنبياً بصورة عامة وفقاً لمصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية اما بالنسبة لاتفاقية فيينا فلقد ميزت بين الاعمال الرسمية والاعمال الخاصة فالاعمال الرسمية يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة مطلقة أما الاعمال الخاصة فانه يتمتع أيضاً بحصانة مطلقة باستثناء بعض الحالات كالدعاوى العينية العقارية والارث والوصايا وممارسة النشاط التجاري

فالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تبدء بالسريان بمجرد دخول المبعوث الدبلوماسي اراضي الدولة الموفد اليها بقصد المرور الى محل عمله ، اما اذا كان موجوداً في اقليم الدولة الموفد اليها فانها تبدء من اللحظة والتي تسلم فيها وزارة الخارجية قرار تعينيه بوظيفة دبلوماسية في البعثة الموجودة في اقليمها وسيبقى متمتعاً بها طيلة مدة بقائه سواء مارس الوظيفة فعلاً او متوقفاً لمرض او اجازة وتنتهي بانتهاء المدة المحددة في اوراق اعتماده اذا كان رئيس البعثة ام الموظفين بانتهاء المدة المحددة لتعينه وبانتهاء وظيفته فان حصانته تنتهي بمجرد مغادرته خلال مدة معقولة ، فاذا ما انتهت هذه المدة ولكن المبعوث ما زا ل قائماً في تلك الدولة فانه يعامل معاملة الاجنبي وبالتالي يخضع لقضاء الدولة الموفد اليها باستثناء الاعمال التي قام بها وهو متمتع بالحصانة القضائية.

مما يجدر ذكره ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية ازاء الدولة الموفد اليها وهو لا يتمتع بها في دولته ولا في دولة ثالثة باستثناء اذا كان مروره فيها من مقتضيات توجهه الى عمله او العودة الى بلده.

الهوامش.

[1] رحيمة لدغش ، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013-2014 ، ص 6 .

[2] جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003، ص 128 .

[3] علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص 546

[4] المصدر السابق الذكر ، ص 174

[5] محمد ملوح ، الدبلوماسية والبروتوكول ، محاضرات القيت على الموظفين الدبلوماسيين بوزارة الشؤون الخارجية ، الجزائر ، 1999 .

[6] ممدوح نصار ، احمد وهبان ، التاريخ الدبلوماسي للعلاقات السياسية بين القوى الكبرى WWW.KOTOBARABIA.COM

[7] علي حسين الشامي ، مصدر سابق الذكر ، ص 178

[8] علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997، ص 250.

[9] المصدر السابق الذكر ، ص 250.

[10] محمد ملوح ، مصدر سابق الذكر .

[11] سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي والقانون الدولي ، دار الثقافة ، عمان – الاردن ، ط1 ، 2010 ،ص 163.

[12] مصباح زايد عبيد الله ، الدبلوماسية ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ط1، 1999، ص 92.

[13] غازي حسين صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط1، 2009،ص94.

[14] لنا حسين صالح ، مسؤولية اعضاء البعثات الدبلوماسية عن الاعمال الادارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، 2018، ص51.
[15] الهيئة الدولية للتحكيم ، انواع البعثات الدبلوماسية ، WWW.FACEBOOK.COMl241313779312561lPOSTSl3774397839337453l.
[16] غازي حسن صباريني ، مصدر سابق الذكر ، ص 164.
[17] محمود نجيب حسن ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962، ص 143
[18] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1995، ص767
[19] سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول ، دار السلام ، بغداد ، 1971، ص 81
[20] علي حسين الشامي ، مصدر سابق الذكر ، ص 552
[21] سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق الذكر ، ص 132
[22] غازي حسين صباريني ، مصدر سابق الذكر ، ص 166
[23] المصدر السابق الذكر
[24] سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق الذكر ، ص 208
[25] غازي حسين صباريني ، مصدر سابق الذكر ، ص 187
[26] لنا حسين صالح ، مصدر سابق الذكر ، ص 20
[27] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المادة الرابعة .
[28] لنا حسين صالح ، مصدر سابق الذكر ، ص 21
[29] غازي حسين صباريني ، مصدر سابق الذكر ، ص 181
[30] لنا حسين صالح ، مصدر سابق الذكر ، ص 69
[31] غازي حسين صباريني ، مصدر سابق الذكر ، ص 184

المصادر:-

1-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المادو 4
2-الهيئة الدولية للتحكيم ، انواع البعثات الدبلوماسية .www.facebook.coml241313779312561lpostsl3774397839337453l
3-جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003
4-رحمة لدغش ، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013-2014
5-سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول ، دار السلام ، بغداد ، 1971
6-سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي والقانون الدولي ، دار الثقافة ، عمان – الاردن ، ط1 ، 2010
7-صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1995
8-علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997
9-علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011
10-غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، عمان –الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1، 2009
11-لنا حسين صالح ، مسؤولية اعضاء البعثات الدبلوماسية عن الاعمال الادارية ، رسالة ماجستير ، القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط 2018
12-محمد ملوح ، الدبلوماسية والبروتوكول ، محاضرات القيت على الموظفين الدبلوماسيين بوزارة الشؤون الخارجية ، الجزائر ، 1999
13-ممدوح نصار ، احمد وهبان ، التاريخ الدبلوماسي للعلاقات السياسية بين القوى الكبرى www.kotobarabia.com
14-مصباح زايد عبيد الله ، الدبلوماسية ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ط1 ، 1999
15-محمود نجيب حسن ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962